

تقربوا به ميت قبل موت المرافقة فذكر تكلي المسيلة الجنان
سنة ونقول الى ثمانية الزوج النصف والاخت النصف
واللام الثلث قائما ثم تواف السبعة بالنصف فتنظر
نصف اجزائها في كامل الخبر باربعة وعشرين فالزوج
يكون له في العايلة اقل من غير العايلة فيلحق المحقق
بتقريب زوج الأب وهو تسعة من اربعة وعشرين
والام يكون لها في غير العايلة اقل من العايلة فتلحق
المحقق بتقريب حياة الاب وهو سدي وثلاثون احد
عشر بقية الأربعة والعشرين فان بقيت حياة
الاب اخذ الزوج من الوتوفى ثلاثة ثمة النصف
وبلخا الاب ثمانية وثلاثون فان كان بمصرها
علي هذا التقريب وهو اربعة وان ثبتت مائة او مضى
التقريب اخذت الاخت مما وقف تسعة واخذت الام الثلثين
واما الزوج فانه اخذ حصته على هذا التقريب وهو
تسعة فمؤله في حياة من ستة عشر سنة في اربعة
فخرب فيها جزسها حالة الموت ثلاثة فيصرب
فيها فوكس الزوج سبعة ويجعل للام اربعين مؤله او
موتة عطف على المعنى اي عاين من حياة او مائة
ولورا عي المفقود الفال او ميت وقوكه او مضى التقريب
علي قرانه بالفضل يكون معطوقا على فعل الشتر
وعلي قرانه بالفضل بقدر المصالح وتكون من عطف
الحل اي او ظهر من التقريب وما فرغ من احكام المقرب
شرح في الكلام على حكم الختني الشكل والشرع في
ميراث الذكورة والابوة المحققين لتوقف معرفة
ميراث علي معرفة مقدار ميراثها وهو بلحا والمثلثة

ملفون

ملفون من الاغاث وهو المشي والتكسر او من قولهم
خنت الطعام اذا شئبه اسرة فلو غلص طعمه المقبول
منه وشارك طعم غيره وسبه بذلك لا شتر الا شئبه
فيه والعه التنايبث وهو مجموع من العريف جمع ثباتا
كلها اي واحدا بالعبادة عليه يوتي بها مذكورة ذات
الختنة ابوتية لان ميرولاه شخص ختنة لذلك
وختنة الختني شوكان شكلام لاسن له الهه المرافقة
الرجل وقيل يوجد منه نوع ليس له معرفة من مؤله مكان
يولد منه ولا يتصور ان يكون اما لا تاو احدوا لحدوة
ولا زوجا ولا زوجة لانه لا يجوز من كخته سادام متكلا
وهو من حصر في سبعة اصناف الاولاد والارهم
واللخوة والاولاد هم والاعمام والاولاد والمواد اشار
الموافق في قران ميراثه كقوله والختني الشكل نصف
لخيتي ذكر وانتي يعني انه ياخذ نصف نصف
نصفه حال قرانه ذكر حال قرانه اني لاسن
يعني نصف نصف نصيب الذكر المحقق الذكورة المقابل
له ونصف الانثى المحققة الابوة المتألفة له
فان اكان له علي تقرب يكونه ذكر اسنمان وعلي كونه
انثى سهم فانه يعطى نصف نصيب الذكر وهو سهم
ونصف نصيب الانثى وهو نصف سهم فيكون ذلك
سهم ونصف سهم وهذا اذا كان ارثة بل اخر مني
مختلفا لانه اربعة احوال يثبت علي انه ذكر
ويثبت علي انه انثى الا ان ميراثه بالذكورة الفر
مجال يثبت علي انه ذكر فقط رجال عكسه حال
مساواة ارثة ذكورة وابوة قالوا لولا ان اذ كان